

في ذلك على مقتضاها المنع من عدم الاخراج لانه اذا دار البت من الحكم على الحقيقة  
والمجاز حمل على الحقيقة ولا يصار الى المجاز الا بالدليل جليين ثم ان قال ردت بقولي  
والاول اوله دي الذكور منهم دون ذكر اولاد الكساح فانها لانه يعمل بقوله  
اخذ ما نقله من قاضي كعبه عن اللطيف لا يخرج من اولاده بعد قول ولا يدخل  
الاولاد الا اولاد في الرقعة على الاولاد في الامح قال كعبه عندنا لا يلاق فلما اراد جمعهم  
دخل اولاد الكساح فلما اسي ولا يفرق اسي ارايته اذ خالهم واخر اجمعهم  
لوجود الرقعة والسيحان علم واما قول الكساح وفقه الله تعالى ولو ان رجل  
كثرت بناته ولم يولد له ولد الاخر في جوابه ان الذي يظهر والله اعلم ان الذكور  
من المهيمن وقد قبلوا قول الخالف في اشياء كثيرة دون الطلاق والاباء ورفقوا  
بما ان الحق بينهما لا يولد من المهيمن فالتحق فيها كعبه وعلى قياسي كعبه فانها  
تبول لولا انما ذراعت ان رزقي الله ولدا ذكر او انثى انما تشككوا في نعتهم  
فهل يحمل على ظاهره ويعمل به ام يرجع الى قول رايته اخترا لانه اظهرهما حمله على  
ظاهره صوتا له عن الالفاظ وتنفوس اشراج الي العنق وانما كعبه ان علم هذا ما حصرني  
على سبيل المدرك حال كتابه الحجاب وحامله مستوفز او ان كعبه كعبه اعلم **مسئلة**  
ما قولكم من الله عنكم فيها وقفة الامة انه معالي من سب المال على الطفي والمدرسين  
بالهوس مشكاه لاجل الوقف على هذه الصفة كما هو الظاهر فان قلت بالمص  
فهل خصص الوقف بالملق او يقال لخصه بالاهم فالاهم من المصالح فان يكن

المفتي

المفتي هو الاله هو صرف اليه والاهما هو الاله كذا رايته فنسبوا لبعض فقها العصر  
واذا قلت ما نه خصص الوقف المذكور بالمفتي والمدرسين فقط ونقد المفتي في حد  
المفتي لكن لم يدرس لقله الراتب في البلد المذكور فهل يصر الى الوقف او يقال كعبه  
مراحتنا العتوق والتدريس على حسب ما نص عليه الواقف ويصير المال الخراب  
يوجد مفتي او مدرس سراً وليس منه احسوا انكم الله الحنة امس الحنة **الحجاب**  
وهو الاما على المصالح او على غير معين كعالم ومفتي ونحوها من سب المال خارجا على ما  
انتم به الاله امر الرباني النور وتبعوه فاذا وقع على المفتي والمدرسين بالهوس ملكة  
معصا نصف سبها كما هو ظاهر اذ ليس المصروف متحدث عند قدا حدهما يكون الحكام  
فيها الواقعة الشعور المعروفة وهي ما اذا اشغرت المدرس منة على طهر سب في بعض  
التسنيق او بعض الفصول فالعلامة عبد الله بن احمد يحرمه نصف الفقه من خصص  
بعده كما قاله في الحاصل ويرع وقفه والمسجد اذا تعطل ونفق الناس عن البلد  
انه يصرق الى عمارة مسجد اخر كما هو المشهور عن اكثر من تكلم على المسألة  
وقال العلامة ولد له عند ابي عمر ان ما اجاب به جدي غير مني والوجه  
انه يوجد نسط ذلك الوقت الاحتياج عند ذلك نقطاع الا ان تخشى عليه وتهدد  
الهاديب العادية به بان ان يصرقه لمن قصدك بعد ذلك اسهر قلت وما  
قاله العلامة عبد الله بن عمر بن محمد هو الحق فقد اتمى بذلك الاما المحته في الدين السبكي  
فتنازل رحمه الله اذ لم يؤمن من وجود منقده ولو بعد من طوبى لانه يحب ارضاء

ح 1